

حكاه في الحاكم والخطيب والرفع عند الشيخ ذوا مقصود
وعندما فسر الصحابي رفعاً محمول على الاسباب
وقوله يرفعه يبلغ به رواية يرفعه فانثبه
وان يترك عن تابع فمسل قلت من السنة عنه نقلوا
تصحيح وقفه ودوا الاحمال نحو من زانه للغزالي
وما في غير صاحب بحيث لا يقال يا احكامه الرفع على
ما قال في المحصول نحو في في الحاكم الرفع لهذا اثبتنا
وما رواه عن أبي بصير محمد وعنه اهل البصرة
كثيراً قال فالخطيب روى به الرفع وذو الجيب

الموسل

مرفوع تابع على المشهور فمسل او قيده بالكبير
او سقط راويه ذوا اقول والاكثر في استعمال
واجب ما كذا النعمان وتابحوهما به ودانوا
ورده جماهر النقاد الجهد بالساقط في الاسناد
وصاحب التمهيد عنهم نقله ومسلم صدر الكتاب اصله
لكن اذ اصح لنا مخرجه بسند او مرسلاً مخرجه
من ليس يروي عن رجال الاول نقله فلنا الشيخ لم يوصل
والشافعي بالكبار قيده ومن روى عن الثقات ابدل
وهذا اذا تشارك اهل الحفظ وافقهم الا ينقص لفظ
فان يقال المسند المعتبر فنقله ليلان به يعترضه
ووسموا منقطعاً عن رجل وفي الاصول نعتهم بالموسل

اما

اما الذي ارسله الصحابي فحكمه الوصل على الصواب

المنقطع والمقطوع

وسم بالمنقطع الذي سقط قبل الصحابي بشره فقط
وقيل ما لم يتصل وقالوا بانه الاقرب لا استعماله
والمقطوع الساقط منه اثنان فصاعداً ومنه قسم ثان
حدق النبي والصحابي دعا ووقف منته على من تبعها

العقبة

وصحوا وصد عن النبي سلم فمرفوعة راويه والمفاعد
وبعضهم حكى بذاتهما ومسلم لم يشترط اجتماعاً
لكن تعاضداً وقيل يشترط طول صحابة وبعضهم يشترط
معرفة الراوي بالاختصاص وقيل كل ما اتانا من
منقطع حتى يبين الوصل وحكمه ان حكمه عن الحاكم
سواء بالقطع حتى البرذنج حتى يبين الوصل في التخيير
قال ومثله رأي بن شيبه كذا له ولم يصوت صوته
قلنا الصواب انفرادهما رواه بالشرط الذي تقدمنا
بحكم له بالوصل كيف صاروا يقال او عن ابيان فسوك
وما حكى عن احمد بن حنبل وقوله يعقوب بن ابي ابراهيم
وكثير استعماله عن في ذالذين اجازة وهو بوصولهما فقط

تعارض الوصل والارسال والوقف
واحكم لوصول ثقة في الاظهر وقيل بل ارساله للاكثر
ونسب الاول للفظ ان صححوه وقضى البخاري

المنقطع

قوله وقال باللفظ
الاطلاق والوقف
الاصح
شيخ الاسلام

المنقطع

سواء
لحج

وربما يصح
كذلك

المنقطع

Copyright © King Fahd University